

انما هو في قوله
فانما هو في قوله
فانما هو في قوله

العمدة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد ذلك في القرب
يقدم بالقوة كالاج الشقيق مع الاخ الاب وقد اشار الى ذلك الجعدي
بقوله في اجمحة التقديم ثم يترجمه وبعد هذا التقديم بالقوة جعله
قال بعضهم وفي تقديم التعصيب على الفرض فضل منه **قوله**
وفي بعض النسخ العصبه وهي اولى واخصر **قوله** واريد بها اي
بالعصبه **قوله** حال تعصبيه قيد كانه منه **قوله** وسبق
بها نعم اي في كماله كما مر **قوله** الابن اي لانه يدي الي الميت
بنفسه **قوله** ثم ابناه اي وان سفل لانه يقوم مقام اب
في الارث بالتعصيب **قوله** ثم الاب اي لا دلالة لسائر العصبات
ففيه **قوله** ثم ابوه اي وان علة **قوله** ثم الاخ الاب والام
قد يورث هذا ان الحد يقدر على الاخ وليس مراد ان الحد يشترط
الاخوة وكان حق نعم ان يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق
لكان اولى واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به اولى واخصر
المبتدي فتأمل **قوله** ثم الاخ الاب اي ان كلا منهما ان الاب
فيدي الي الميت بنفسه **قوله** ثم بن الاخ الاب والام اي
الشقيق كما مر **قوله** ثم بن الاخ الاب اي لان كلا منهما يدي
بنفسه كما بينه **قوله** على هذا الترتيب اي المتقدم **قوله**
ثم بنو الام كذا اي بنو الام لابوين ثم لاب **قوله** ثم بنوهما
كذا اي بنو عم لاب لابوين ثم لاب **قوله** وهكذا
اي ثم بنو عم الحد لابوين ثم لاب وهكذا قال الشيخ ناراجي
ان

ان في دخول احد الاخوات او العرين او ابني كل منهما قول للمص
واقرب العصبات او نظيرها هو ولو عبر بالقوة لسئل لان تقديم
الاخ الشقيق على الاخ الاب لقوله لا يقدم وكان العقبة ان في
المهم لان يقال انما عليه لان اجتماع الوارثين في جهة والقرب
يقدم احدهما بالقوة كما هو معلوم فتأمل **قوله** فاذا عدم
العصبات وفي بعض النسخ عديت وهي اولى **قوله** فالأولي
المعنى اي بنفسه او بواسطة ثم معتنق الاب ثم عصبته
ثم معتنق الحد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الشيخ **قوله**
ذكر ان كان المعتنق او انثى وليس لها عاصب بنفسه من النساء
الا المعنتقة وخرج هم العصبة لمعنيهم وهو كل انثى مع اخيهما
او بن عمها او اخوت مع الحد والعصبه مع غيرهم ومن الاخوات
الاشقاء اولاد مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب بغيره او
مع غيره انه يباين جميع ما يباين من الفروض ويستفاد عند استقراق
الفروض التركة الا في المشتركة وهي زوج وام واحدة وعدد من
اولاد الام وعصبه شقيق فلا يستفاد الشقيق بل يشترك اولاد
الام ويتردد العاصب بنفسه انه يباين جميع المال اذا انفرد **قوله**
فانه ليست المال اي ارث المسلمين مع سرعامة المصلحة ان
كان مستقرا بل في كل ذي حق فله والامان لم ينظم
كقول الامام غير عادل فيقدم عليه الرد على اهل الفروض
غير الزوجين بنفسه فوضعهم لان علة الرد القوله وهي مستثناة